

حكم إقامة الجمعة في البيوت في فترة جائحة كورونا

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد لواح الرقاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية

جامعة شقراء

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

يُعدّ وباء "كورونا" من الأوبئة التي نزلت بالناس، وانتشرت انتشاراً سريعاً، لأمر الذي بثّ الرعب في قلوب الناس، واضطربت بسببه أحوال الأمم والشعوب، حتى اضطرت الدول إلى فرض الحجر المنزلي على شعوبها؛ تفادياً لانتشار المرض، وطمعاً في القضاء عليه، فتعطلت بسبب ذلك كثير من مصالح الناس، ومن أهمها المساجد التي تم إغلاقها وعدم إقامة الصلاة فيها بسبب الوباء، فاضطر المسلمون إلى إقامة الصلوات في بيوتهم، وهذه نازلة لم تحدث من قبل بهذه الكيفية التي هي إغلاق المساجد، وإقامة الصلاة في البيوت، وصلاة الجمعة من الصلوات التي أمر الله عز وجل بالسعي إليها، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9]، وما صدر من توجيه بإغلاق المساجد وإقامة الصلوات في البيوت، يشمل جميع الصلوات، وبما أن لصلاة الجمعة خصوصية في صفتها، وشروط صحة إقامتها، كثر تساؤل الناس عن حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت هل يصح أم لا؟

وهذه نازلة فقهية تحتاج إلى نظر فقهي في الأدلة، والمقاصد الشرعية، فاجتهدت في الكتابة في هذا الموضوع وهو " حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة جائحة كورونا"، ببيان شروط صحة إقامة صلاة الجمعة عموماً، وحكم إقامتها في البيوت في فترة الجائحة، وأسأل المولى التوفيق والسداد، وأن يرفع الوباء عن المسلمين.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي والبحث في فهارس المكتبات العلمية، والمجلات العلمية المحكمة، اطلعت على الآتي:

- 1- بحث بعنوان: "الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء" للدكتورة: نوال بنت سعيد بادغيش، وهو بحث منشور في مجلة الآداب، ذكرت فيه الباحثة ما يتعلق بأحكام صلاة الجمعة بصفة عامة وزمن الوباء، واختلف بحثي معها في تقرير المسائل، وتخرج أقوال الفقهاء من المذاهب على مسألة: "حكم صلاة الجمعة في البيوت"
- 2- بحث بعنوان " أثر الأوبئة على أحكام الصلاة "كورونا نموذجاً" للدكتورة: حميلة بنت محمد مكّي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ذكرت فيه الباحثة أحكام الصلاة زمن الوباء من حيث التباعد، وعدم إقامتها في المساجد، ونحو ذلك، ولم تذكر الباحثة ما يتعلق بصلاة الجمعة وحكم إقامتها في البيوت زمن جائحة كورونا، الذي هو ذات البحث.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة: "حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة جائحة كورونا " في كون صلاة الجمعة من الشعائر العظيمة في الدين الإسلامي أمر الله بها ورتب على تركها عقوبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) (1)، وقد أجمع العلماء على وجوب الجمعة (2)، وبما قد حصل من نازلة جائحة كورونا ، ومنع الصلاة في المساجد، فهل تصح إقامة صلاة الجمعة في البيوت ؟

(1) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (591/2) رقم (865).
(2) ينظر:الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (84/2)، والمغني لابن قدامة(218/2)، والإقناع لابن القطان (158/1).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

- 1- ما المراد بالجمعة؟
- 2- ما حكم إقامة صلاة الجمعة؟
- 3- ما مفهوم مرض كورونا؟
- 4- ما شروط وجوب صلاة الجمعة؟
- 5- هل إقامة صلاة الجمعة في المساجد من شروط صحتها؟
- 6- ما شرط إذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة؟
- 7- ما حكم تعدد إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد؟
- 8- ما حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة جائحة كورونا؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

- 1- مفهوم الجمعة وحكمها.
- 2- مفهوم مرض كورونا.
- 3- بيان شروط وجوب صلاة الجمعة.
- 4- بيان شروط صحة صلاة الجمعة.
- 5- بيان حكم إذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة.
- 6- بيان حكم تعدد إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد.

7- بيان حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة جائحة كورونا

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

1- بيان التعاريف والمفاهيم التي تبين مصطلحات البحث إذا كانت الحاجة لبيان ذلك

2- عند عرض المسائل الفقهية فإن كانت محل اتفاق ذكرت الاتفاق، وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأسلك فيها المراحل الآتية:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال في محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقا من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جوابا عنها.

د- وأختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح .

3- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج الآتي:

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بها من كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.

ب- تحريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصيلة، فإن كان

الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأقوم بالعزو إلى المرجع مع بيان درجة صحة الحديث .

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وقد حوت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

ثانياً: التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمعة.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: مفهوم مرض كورونا

ثالثاً: البحث ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: شروط وجوب صلاة الجمعة

المبحث الثاني: حكم اشتراط المسجد في صحة إقامة صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: حكم اشتراط إذن ولي الأمر في إقامتها.

المبحث الرابع: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

المبحث الخامس: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت.

رابعاً: الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات.

التمهيد

تعريف صلاة الجمعة وحكمها و مرض الكورونا

المطلب الأول: تعريف صلاة الجمعة

قال ابن منظور -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]: حَقَّقَهَا الْأَعْمَشُ وَثَقَّلَهَا عَاصِمٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ جُمُعَةً، فَمَنْ ثَقَّلَ أَتَبَعَ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ، وَمَنْ حَقَّفَ فَعَلَى الْأَصْلِ، وَالْقِرَاءُ قَرَّوْهَا بِالتَّنْقِيلِ، وَيُقَالُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَعْنَةُ بَنِي عَقِيلٍ وَلَوْ قُرئ بِهَا كَانَ صَوَابًا، قَالَ: وَالَّذِينَ قَالُوا الْجُمُعَةُ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى صِفَةِ الْيَوْمِ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ هُمَزَةٌ لَمَزَةٌ ضُحْكَةٌ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ، وَهُوَ يَوْمُ الْعَرُوبَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جُمُعَاتٍ وَجُمُعٍ، وَقِيلَ: الْجُمُعَةُ عَلَى تَخْفِيفِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ كَثِيرًا⁽¹⁾.

اختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة ... منهم من قال: لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام. وقيل: لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات. وقيل: لاجتماع الجماعات فيه وقيل: لاجتماع الناس فيه للصلاة وقيل أول من سماها جمعة كعب بن لؤي وكان يقال له يوم العروبة⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة⁽³⁾ على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حر مستوطن، يدل على

(1) لسان العرب (5/17).

(2) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص 36

(3) المبسوط للسرخسي (35/2)، الكافي لابن عبد البر (248/1)، الأم للشافعي (35/3)، المقنع لابن قدامة (68).

ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

فإنه سبحانه أمر بالسعي إليها، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) (1).

فهذا وعيد شديد لمن ترك الجمعة، ولا يتوعد إلا على ترك واجب، وقد أجمع العلماء على وجوب الجمعة. (2)

المطلب الثالث: مفهوم مرض كورونا

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة وعائلة كبيرة من فيروسات الحمض النووي الريبي RNA التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة (SARS-CoV) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19 (3).

(1) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (591/2) رقم (865).

(2) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (84/2)، والمغني لابن قدامة (218/2)، والإقناع لابن القطان (158/1).

(3) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

وموقع المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها

=

مرض كوفيد-19، وهو مخفف من (Corona Virus Disease 2019) ، مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان في جمهورية الصين في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

وتتمثل أعراض مرض كوفيد-19 في الحمى والسعال الجاف والتعب. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً. ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل 5 أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-19 حيث يعانون من صعوبة في التنفس. وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان.

ويمكن أن يُصاب الأشخاص بعدوى كوفيد-19 من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القطرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد

<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar/>

وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلتقط الأشخاص مرض كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القطرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاوات ومقابض الأبواب ودرابزين السلام، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس العين أو الأنف أو الفم، لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين.⁽¹⁾

المبحث الأول

شروط صلاة الجمعة

لصلاة الجمعة شروط، بعضها يرجع إلى المصلي، وبعضها يرجع إلى غيره.
أولاً: الشروط التي ترجع إلى المصلي فسبعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والاستيطان، وعدم العذر للحضور، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة⁽²⁾.

(1) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses> وموقع المركز الوطني للوقاية من الأمراض

ومكافحتها

<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar/>

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (1/258)، والبحر الرائق لابن نجيم (2/163)، والكافي لابن عبد البر (1/248)، الشرح الصغير للدردير (1/495)، ومنح الجليل للشيخ عيش (1/434-435)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (2/542)، و روضة الطالبين للنووي (2/34)، والمغني لابن قدامة

يستدل على ذلك بما يلي:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"، قال أبو داود: "طارق بن شهاب، قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيء"⁽¹⁾.

1. عن علي رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب"⁽²⁾.

2. عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة

(243،250/2)، والمبدع في شرح المقنع لرهان الدين ابن مفلح (145/2-147)، وكشاف القناع للبهوتي (23-22/2).

(1) رواه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (280/1)، برقم: 1067، قال النووي في الخلاصة (757/2): "رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين"، وقال: "هذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة".

(2) أخرجه أحمد في مسنده ت شاكر (20/2)، برقم: 955 وأخرج نحوه الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (84/3)، برقم: 1423، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (141/4)، برقم: 4403 وقال: "رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه: "والخرف".

وأخرج النسائي وابن ماجه نحوه عن عائشة-رضي الله عنها-، النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (156/6)، برقم: 3432، ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (658/1)، برقم: 2041، وصحح النووي إسناده في "الخلاصة" (250/1)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (225/3): "هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من لأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة -رضي الله عنها-".

أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد" (1).

3. ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير (2).

4. ثانياً: الشروط التي ترجع إلى غير المصلي: اختلفت المذاهب الأربعة في تحديد الشروط التي ترجع إلى غير المصلي، وسبب اختلافهم عدم وجود النصوص الواضحة كما أشار إليه ابن رشد الحفيد-رحمه الله- حيث قال: "وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقتترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها - صلى الله عليه وسلم - هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها صلى الله عليه وسلم إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتتان هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشتراطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشتراط ذلك البعض دون غيره" (3).

الشرط الأول: دخول الوقت

اتفق الفقهاء على أن دخول الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة (4)، واتفقوا أيضاً

(1) رواه الدارقطني في سننه: كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (2/305، برقم: 1576)، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى ت التركي: كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (6/259، برقم: 5700)، وضعف سننه النووي في الخلاصة (2/760).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (2/250)، وكشاف القناع للبهوتي (2/23).

(3) بداية المجتهد (1/170).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/24)، وبدائع الصنائع للكاساني (1/268)، والهداية للمرغيناني (1/82)، والذخيرة للقرافي (2/331)، ومواهب الجليل للحطاب (2/158)، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/73)، والأم للشافعي (1/223)، والحاوي الكبير للماوردي (2/428)، والمجموع للنووي (4/511)، والمغني لابن قدامة (2/264)، والمبدع في شرح المقنع (2/150)، وكشاف القناع للبهوتي (2/26).

د. محمد لواح الرقاص

على أن ما بعد زوال الشمس يوم الجمعة وقت للجمعة⁽¹⁾، وإنما اختلفوا فيما قبل الزوال.

قال ابن المنذر-رحمه الله-: "قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس، وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال."⁽²⁾

وقال ابن قدامة-رحمه الله-: فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله."⁽³⁾

والخلاف فيما قبل الزوال، هل هو وقت للجمعة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إن وقت الجمعة هو وقت الظهر بعينه، أي: وقتها بعد الزوال، ولا تصح قبل الزوال، وبه قال الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾.

واستدلوا بأدلة منها:

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (24/2)، وبدائع الصنائع للكاساني (268/1)، وحاشية ابن عابدين

(147/2)، والذخيرة للقرائي (331/2)، ومواهب الجليل للحطاب (158/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي

(73/2)، والأم للشافعي (223/1)، والحاوي الكبير للماوردى (428/2)، والمجموع للنووي (511/4)،

والمغني لابن قدامة (219/2)، وشرح الزركشي (164/2).

(2) الأوسط لابن المنذر (354/2).

(3) المغني (219/2).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (24/2)، وبدائع الصنائع للكاساني (268/1)، والهداية للمرغيناني (82/1).

(5) ينظر: الذخيرة للقرائي (331/2)، ومواهب الجليل للحطاب (158/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي

(73/2).

(6) ينظر: الأم للشافعي (223/1)، والحاوي الكبير للماوردى (428/2)، والمجموع للنووي (511/4).

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"⁽¹⁾.
2. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء"⁽²⁾.
- وجه الدلالة من الحديثين: في هذين الحديثين إشعار بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، فدل على أنها لا تصح قبل الزوال⁽³⁾.
3. أن الجمعة والظهر صلاتا وقت، فكان وقتها واحدا، كصلاة الحضر وصلاة السفر، وصلاة الظهر لا تصح قبل الزوال فكذلك الجمعة⁽⁴⁾.
- القول الثاني: إن وقت الجمعة وقت العيد، فتصح قبل الزوال، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁵⁾.

واستدلوا بأدلة منها:

1. ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي -يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، حين تزول الشمس"⁽⁶⁾.
- وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنه قد صرح

(1) رواه البخاري: في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم: 904 (7/2).

(2) رواه البخاري: في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم: 4168 (5/125)، ومسلم: في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: 860 (2/589) واللفظ له.

(3) ينظر: فتح الباري (388/2)، ومروحة المفاتيح (1040/3).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (428/2)، والبيان للعمري (568/2).

(5) ينظر: الكافي لابن قدامة (324/1)، والإنصاف للمرداوي (375/2)، وكشاف القناع للبهوتي (26/2).

(6) أخرجه مسلم: في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: 858 (2/588).

د. محمد لواح الرقاص

بأن إراحتهم لنواضحهم بعد الجمعة كانت عند الزوال، مما يدل على صحتها قبل الزوال (1).

نوقش:

أ- بأن قوله: "حين تزول الشمس" يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: "يصلي" فلا يتم الاستدلال به (2).

ب- أو فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالمهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله، والمراد نفس الزوال وما يدانيه، وفيه دلالة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره (3).

2. عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "ما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (4).

وجه الدلالة: أنه لا يسمى غداءً، ولا قائلة بعد الزوال، فدل على أنها كانت قبل الزوال (5).

ونوقش:

أ- بأن هذا الحديث محمول على التذكير والمبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا

(1) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (59/3)، ومرعاة المفاتيح (489/4).

(2) ينظر: مرعاة المفاتيح (489/4).

(3) ينظر: المجموع للنووي (512/4).

(4) أخرجه البخاري: في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}، برقم: 938 (13/2)، ومسلم: في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم 859 (588/2)، واللفظ له.

(5) ينظر: المغني (264/2)، والشرح الكبير (165/2).

- يشغلون أول النهار بآلة الجمعة، فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتها⁽¹⁾.
- ب- وليس في هذا الحديث دليل على الصلاة قبل الزوال؛ لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتعدون إلا بعد صلاة الظهر⁽²⁾.
3. عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول تنصافالنهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكروه»⁽³⁾.
- وجه الدلالة: يدل هذا على أن الصحابة كانوا مجتمعين على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال⁽⁴⁾.

نوقش:

- أ- أن هذا الأثر ضعيفوقد عارضه ما هو أقوى منه⁽⁵⁾.
4. أن الجمعة صلاة عيد، فأشبهت صلاة العيدين في وقتها⁽⁶⁾.

- (1) ينظر: شرح النووي على مسلم (148/6)، وفتح الباري (388/2)، ونيل الأوطار (309/3)
- (2) ينظر: سبل السلام (399/1)، ومرعاة المفاتيح (488/4).
- (3) أخرجه ابن أبي شيبة: في كتاب الجمعة، باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، (144/1، برقم: 5132)، وضعفه النووي في المجموع (512/4). والألباني في إرواء الغليل (61/3).
- (4) ينظر: المغني (264/2)، والشرح الكبير (165/2).
- (5) ينظر: المجموع للنووي (512/4)، فتح الباري (387/2)، ونيل الأوطار (310/3)، وتحفة الأحوذى (17/3)، ومرعاة المفاتيح (490/4).
- (6) ينظر: الكافي لابن قدامة (324/1)، والمغني (264/2)، والمبدع في شرح المقنع (151/2)، وكشاف القناع (26/2).

نوقش:

بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً، سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم⁽¹⁾.

الراجع:

الراجع - والله أعلم- هو القول الأول وهو أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، ولا تصح قبل الزوال؛ لقوة الأدلة التي استدلوها بها، ولتناقشة أدلة القول الثاني.

الشرط الثاني: حضور العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

اختلف العلماء في مقدار العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وسبب خلافهم: هو الاختلاف في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع: هل هو ثلاثة أم أربعة أم اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال⁽²⁾؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة، اثنان سوى الإمام، وهذا قول أبي يوسف منالحنفية⁽³⁾، ورواية للإمام أحمد⁽⁴⁾ اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(1) ينظر: فتح الباري (387/2)، وعمدة القاري (201/6)، وتحفة الأحمدي (17/3).

(2) ينظر: بداية المجتهد (190).

(3) ينظر: المبسوط (40/2)، بدائع الصنائع (600/1)، البحر الرائق (262/2).

(4) ينظر: المغني (204/3)، الفروع (151/3)، الإنصاف (199/5).

(5) ينظر: المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (127/3).

فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ { [الجمعة: 9].

وجه الدلالة: أن قوله: "فاسعوا" صيغة جمع فيدخل فيه الثلاثة، فكان أقل عدد تصح معه صلاة الجمعة (1).

نوقش: أن تحديد العدد بثلاثة تحكّم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها (2).

الدليل الثاني: أن الشرط أداء الجمعة بجماعة وقد وجد، لأحكما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق، ولهذا يتقدمها الإمام ويصطفان خلفه (3).

القول الثاني: أقل عدد تتعقد به الجمعة أربعة، ثلاثة سوى الإمام. وهذا قول أبي حنيفة (4)، ورواية للإمام أحمد (5).

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ (6).

وجه الاستدلال:

أن الآية تقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام، والاثنان يسعون؛ لأن قوله: "فاسعوا" لا يتناول إلى المثني، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين الثنية والجمع، فالمثني وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع

(1) ينظر: المغني (204/3).

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (601/1).

(4) ينظر: التجريد (923/2)، المبسوط (39/2)، بدائع الصنائع (600/1)، البحر الرائق (262/2).

(5) ينظر: الفروع (151/3)، الإنصاف (199/5).

(6) سورة الجمعة، آية 9.

مطلقاً، واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً⁽¹⁾.

نوقش:

بأن هذا تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بإهما التوقيف فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً، ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص في هذا ولا معنى النص، ولو كان الجمع كافياً فيه، لاكتفى بالاثنتين فإن الجماعة تنعقد بهما⁽²⁾.

الدليل الثاني:

حديث أم عبدالله الدوسية - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة)⁽³⁾⁽⁴⁾.
وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن الأربعة أقل ما تنعقد به صلاة الجمعة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به⁽⁵⁾.

القول الثالث: أنه لا حدّ للعدد، والضابط أن يكونوا عدداً تنقري بهم قرية، ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع، وهذا قول المالكية⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المبسوط (40/2).

(2) ينظر: المغني (206/3).

(3) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية حديث رقم (1577) (7/2) وقال: «الوليد بن محمد الموقري، متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك». وقال أبو زرعة: «حديث منكر». ينظر: علل الحديث (212/1).

(4) ينظر: التجريد (925/2).

(5) ينظر: المجموع (259/4).

(6) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (322/1)، مواهب الجليل (523/2)، الكافي (249/1)، الاستدكار (58/2).

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: قالوا: إن شرط صحة صلاة الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة تتقرب بهم القرى، بحيث يمكنهم المشي صيفاً وشتاءً، والدفع عن أنفسهم في الغالب من غير حدّ محصور بعدد⁽¹⁾.

نوقش: أن الجمعة لا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح⁽²⁾.

الدليل الثاني: قالوا: إذا كانت صلاة الجمعة لا يصح فعلها في غير الأوطان؛ لعدم الاستيطان وإن كان العدد موجوداً، علم أن الاعتبار بالأوطان أمر لا بدّ منه⁽³⁾.

نوقش: بأن الاعتبار بالأوطان غير صحيح؛ لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر، على أن اعتبار العدد أولى، لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه⁽⁴⁾.

القول الرابع: أن أقل عدد تتعقد به الجمعة أربعون رجلاً. وهذا مذهب الشافعية⁽⁵⁾، وظاهر المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁾.

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم

(1) ينظر: حاشية الدسوقي (598/1)، مواهب الجليل (523/2).

(2) ينظر: المجموع (260/4)، المغني (206/3).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (409/2).

(4) ينظر: المصدر السابق (411/2).

(5) ينظر: الأم (41/3)، المجموع (259/4)، الحاوي الكبير (409/2).

(6) ينظر: مختصر الخرقني (31)، الفروع (149/3)، الإنصاف (198/5).

د. محمد لواح الرقاص

الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود⁽¹⁾.
وجه الدلالة:

أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظاراً لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها⁽²⁾.

نوقش: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، فالجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين⁽³⁾.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً. رواه الدارقطني⁽⁴⁾.
وجه الدلالة:

(1) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الجمعة في القرى، حديث رقم (1069) (280/1)، وابن أبي شيبة في كتاب الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله رقم (35746) (248/7)، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة رقم (5396) (177/3)، وقال: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (56/2): «إسناده حسن».

(2) ينظر: الحاوي الكبير (409/2).

(3) ينظر: المحلى (454).

(4) رواه الدارقطني، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة رقم (1563) (4/2)، والبيهقي، كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة رقم (5397) (177/3)، وقال: «تفرد به عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف». وقال الإمام أحمد: «أضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة» انظر: تلخيص الحبير (55/2).

أن قول الصحابي مضت السنة، ينصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.
نوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن أقل عدد تعتقد به الجمعة ثلاثة، اثنان سوى الإمام، لأنه يتناوله اسم الجمع، والجمعة واجبة على الجماعة، والعدد ثلاثة أقل ما يتناوله اسم الجمع فتعتقد به الجماعة، ولا تسقط عنهم الجمعة إلا بدليل، وتحديد العدد بأربعين ونحوه لا يدل على عدم وجوبه على من أقل من الأربعين.

الشرط الثالث: تقدم خطبتين

اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط الخطبة قبل صلاة الجمعة⁽²⁾.
قال الماوردي -رحمه الله-: "خطبة الجمعة واجبة، وهي من شرط صحتها، لا يصح أداء الجمعة إلا بها، فهو مذهب الفقهاء، كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة"⁽³⁾.
وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

(1) ينظر: المغني (206/3).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (24/2)، وبدائع الصنائع للكاساني (262/1)، والمحيط البرهاني لابن مازة (73/2)، والكافي لابن عبد البر (249/1)، وشرح التلقين للمازري (978/1)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (170/1)، والحاوي الكبير للماوردي (432/2)، وروضة الطالبين للنووي (24/2)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (256/1)، والمغني لابن قدامة (224/2)، والإنصاف للمرداوي (218/5)، وكشاف القناع للبهوتي (31/2).

(3) الحاوي الكبير (432/2).

ولا نعلم فيه مخالفا، إلا الحسن، قال: تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب⁽¹⁾.
الأدلة: استدلو بأدلة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدلالة: قال الماوردي-رحمه الله-: " في هذه الآية دلالة من وجهين:

أحدهما: أن أمره بالسعي إلى ذكر الله يتضمن الخطبة والصلاة، فافتضى أن يكون الأمر بها واجبا. والثاني: أن الذكر مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك: بأن خطب خطبتين، وصلى ركعتين وأكده بقوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي "⁽²⁾.

وقال المازري-رحمه الله-: " فإن الله حرم البيع حين النداء. فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة "⁽³⁾.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11].

وجه الدلالة: قال المازري-رحمه الله-: " فإن الله سبحانه قال: " وَتَرَكُوكَ قَائِمًا " معناه تخطب. وظاهر هذا التوبيخ على تركه وهو يخطب. والتوبيخ لا يكون إلا على ترك واجب "⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه

(1) المعنى (224/2).

(2) الحاوي الكبير (432/2).

(3) شرح التلقين (979/1).

(4) المصدر السابق (979/1).

وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: "كما يفعلون اليوم" (1).
وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الخطبتين (2).

الشرط الرابع: الاستيطان

اتفق مذهب المالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5) على اشتراط الاستيطان لصلاة الجمعة.

والحنفية لم ينصوا على شرط الاستيطان، فعندهم شرط الإقامة للمصلي فلا تجب على مسافر (6)، وشرط المصير لصحة أداء الجمعة فلا تصح في قرية، ولا مفازة (7).
قال ابن رشد الحفيد-رحمه الله- في اشتراط الاستيطان للجمعة: "فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر" (8).

- (1) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (10/2، برقم: 920)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (589/2، برقم: 861)، واللفظ له.
- (2) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (31/2).
- (3) ينظر: شرح التلقين للمازري (946/1)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (169/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (73/2).
- (4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (402/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (542/2)، الإقناع للشريبي (178/1).
- (5) ينظر: المغني لابن قدامة (244/2)، والإنصاف للمرداوي (163/5)، وكشاف القناع للبهوتي (22/2).
- (6) ينظر: المبسوط للسرخسي (22/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (85/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (163/2).
- (7) ينظر: المبسوط للسرخسي (23/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (151/2).
- (8) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (169/1).

الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].
وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى إقامة الجمعة بموضع يمكن فيه التبايع وهذا لا يكون إلا في المواضع التي يمكن الاستيطان فيها⁽¹⁾.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنها قال: "لا جمعة على مسافر"⁽²⁾.

الدليل الثالث: قالوا: أنهلّم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو⁽³⁾.

المبحث الثاني

حكم اشتراط المسجد في صحة إقامة صلاة الجمعة

أقام النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة في المسجد، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ولا صحابته رضي الله عنهم من بعده أنهم أقاموها في غير المسجد، فهل يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه، على اشتراط المسجد في صحة إقامة صلاة الجمعة؟

اختلفت العلماء في هذه المسألة على قولين:

(1) ينظر: شرح التلقين للمازري (951/1).

(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى ت التركي: كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة (261/6)، برقم: 5705، وقال: "الصحيح موقوف"، وقال النووي في الخلاصة (762/2): "الرواية المرفوعة رواها الدارقطني والبيهقي من رواية عبد الله بن نافع، وهو ضعيف".

(3) المهذب للشيرازي (207/1).

القول الأول: يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد، وهذا مذهب المالكية (1).

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9].

وجه الدلالة: النداء إنما يكون عادة في المساجد فدل على أن إقامة صلاة الجمعة إنما تكون في المسجد وإلا لما كان لقوله "نودي" وقوله "فاسعوا" معنى (2).

الدليل الثاني: أنه لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا في مسجد، فدل على وجوب إقامتها في المسجد (3).

الدليل الثالث: أن عمل الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان إقامة صلاة الجمعة في المسجد مما يدل على أن صلاة الجمعة لا تصح إلا في المسجد (4).

القول الثاني: لا يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تكون في المسجد، وذهب إليه الحنفية (5)، والشافعية (6)، والحنابلة (1).

(1) ينظر: الكافي لابن عبد البر (249/1)، والمقدمات والمهديات لابن رشد الجد (222/1)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (170/1)، والذخيرة للقرائي (336-335/2).

(2) ينظر: الذخيرة للقرائي (336/2).

(3) ينظر: شرح التلقين للمازري (969/1)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (170/1).

(4) ينظر: شرح التلقين للمازري (969/1).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (35/2)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (513).

(6) ينظر: المجموع للنووي (501/4)، و أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (248/1).

د. محمد لواح الرقاص

قال الطحطاوي الحنفي - رحمه الله -: " ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها" (2).

وقال النووي الشافعي - رحمه الله -: "قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة معدودة من خطتها" (3).

وقال البهوتي الحنبلي - رحمه الله -: "وكذا إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد لأن المسجد ليس شرطاً فيها" (4).

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضعات" الحديث (5).

وجه الدلالة: النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلاً، وحرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة، وقد صلوا الجمعة بها فدلّ على عدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة (6).

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (246/2)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (310/1).

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (513).

(3) المجموع (501/4).

(4) شرح منتهى الإرادات (310/1).

(5) تقدم تخريجه، ص (15).

(6) ينظر: معالم السنن للخطابي (245/1)، والمغني لابن قدامة (246/2).

نوقش: بأن المراد بالحديث هو ما ذكره الإمام الخطابي قال رحمه الله: "وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة"⁽¹⁾ ولا يدل ذلك على أنها تجوز في غير المسجد.

الدليل الثاني: قالوا: إن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الأضحى⁽²⁾.

نوقش: بأنه فرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد في الحكم وفي الصفة فلا يستقيم القياس.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول باشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة؛ لأنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم من بعده إلى زمننا الحاضر، ولم يرد أنهم صلوها في غير المسجد، ولما تم من مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط إقامة صلاة الجمعة في مسجد.

(1) ينظر: معالم السنن 1/245

(2) المغني لابن قدامة (2/246).

المبحث الثالث

حكم اشتراط إذن ولي الأمر في إقامتها

اختلف أهل العلم في اشتراط إذن ولي الأمر لإقامة صلاة الجمعة، على قولين:
القول الأول: يشترط إذن ولي الأمر لإقامة صلاة الجمعة. وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾
ورواية للإمام أحمد⁽²⁾.

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتحبوا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله...) الحديث رواه ابن ماجه⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله: (وله

(1) ينظر: المبسوط (41/2)، بدائع الصنائع (587/1)، الهداية شرح البداية (83/1)، تبيين الحقائق (219/1).

(2) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (246/5)، الفروع (154/3)، الإنصاف (246/5).

(3) رواه ابن ماجه في الجمعة، باب: في فرض الجمعة، (343/1) رقم (1081)، والبيهقي في كتاب الجمعة (171/3) رقم (5359)، والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (759/2) وقال: «في إسناده ضعيفان» قال الكناني في مصباح الزجاجة (129/1): «هذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي».

إمام عادل أو جائر) مما يدل على اشتراط إذن السلطان⁽¹⁾.
نوقش الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.
الدليل الثاني: أنها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن إلا بإذن الإمام أو نائبه، فكان ذلك إجماع⁽²⁾.
نوقش: بأن ما ذكرتموه من الإجماع لا يصح؛ لأن الناس يقيمون الجمععات في القرى بلا استئذان أحد⁽³⁾.
الدليل الثالث: قالوا: أنه لو لم يشترط ولي الأمر لأدى ذلك إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعدّ من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جُبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل⁽⁴⁾.
نوقش: بعدم التسليم بأن عدم اشتراط إذن ولي الأمر يؤدي إلى فتنة؛ لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة⁽⁵⁾.
القول الثاني: لا يشترط إذن ولي الأمر لإقامة صلاة الجمعة. وهذا مذهب المالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المبسوط (41/2)، بدائع الصنائع (587/1).

(2) ينظر: المجموع (314/4)، الشرح الكبير (246/5).

(3) ينظر: الشرح الكبير (246/5).

(4) ينظر: المبسوط (41/2) بدائع الصنائع (587/1).

(5) ينظر: المجموع (314/4).

(6) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (320/1)، التلقين (131/1)، الكافي لابن البر (249/1)، الاستدكار (388/2).

(7) ينظر: الحاوي الكبير (446/2)، المجموع (314/4)، العزيز (262/2).

(8) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (246/5)، الهداية (59/1)، المبدع (466/2)، الفروع (104/3)، الإنصاف (246/5).

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر بالسعي ولم يشترط إذن ولي الأمر (1).

نوقش: بأن قوله "فاسعوا" مقيد بخصوص المكان، ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين فلا يجب عليهم السعي، فجاز تخصيصه بمن أمره ولي الأمر (2)

الدليل الثاني: ما ورد أن عليا رضي الله عنه صلى العيد بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور (3)، فلم ينكره أحد، وصوّب ذلك عثمان رضي الله عنه (4).

نوقش: بأن هذه واقعة حال، فيجوز كونه عن إذن عثمان رضي الله عنه كما يجوز كونه من غير إذنه فلا حجة فيه لوجود الاحتمال (5)

الدليل الثالث: أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات (6).

نوقش: بأنه فرق بين صلاة الجمعة وغيرها من فرائض الأعيان , وأيضا كون فرائض الأعيان لا يختص بفعله إذن الإمام لا يمنع أن يكون منها ما يختص فعله بإذن الإمام كصلاة الجمعة .

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (320/1).

(2) ينظر: فتح القدير (56/2)

(3) رواه مالك في الموطأ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (179/1) رقم (430)، وصححه النووي في المجموع (314/4).

(4) ينظر: المهذب (313/4)، والشرح الكبير على المقنع (246/5).

(5) ينظر: فتح القدير (56/2).

(6) ينظر: المراجع السابقة.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول - وهو اشتراط إذن ولي الأمر لإقامة صلاة الجمعة، لأن عدم اشتراط إذن ولي الأمر يؤدي إلى التنازع والاختلاف والفتنة، فهي صلاة تؤدي بجمع عظيم، فاحتاجت إلى إذن ولي الأمر؛ حسماً لاجتهاد يؤدي إلى اختلاف وفتنة، خاصة مع كثرة الناس، وتفرقهم، وحاجتهم إلى قطع مادة التنازع والاختلاف، وليس في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9]؛ ما يمنع من اشتراط إذن ولي الأمر في إقامتها إذ الآية تدل على الأمر بالسعي إليها بعد النداء لها، والنداء لها إنما يكون بعد إذن ولي الأمر .

المبحث الرابع

حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد

اختلف العلماء في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد على قولين:
القول الأول: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا وقت الحاجة، فإذا حصل الاكتفاء بجامعين لم يجز إقامتها في ثالث، وكذلك ما زاد، وهذا أحد القولين للحنفية⁽¹⁾، ومذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة-رحمه الله- في تعدد الجمعة في مصر واحد: " فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر"⁽⁵⁾.
استدلوا بأدلة لعدم الجواز بغير الحاجة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9].
وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى صلاة واحدة لا إلى صلوات مما يدل على أنها تكون

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (120/2)، تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (218/1)، وحاشية ابن عابدين (145/2).

(2) ينظر: شرح التلقين للمازري (976-977)، والذخيرة للقراي (354/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي ومعه حاشية العدوي (74/2).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (447-449)، والمجموع للنووي (585-586/4)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (248-249).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (248/2)، والإنصاف للمرداوي (252-253/5)، وكشاف القناع للبهوتي (39/2).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (248/2).

واحدة، ولا تتعدد في المصر الواحد⁽¹⁾.

الدليل الثاني: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة في بلد واحد، ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزة لفعله ولو مرة واحدة ليشعر بجوازه⁽²⁾.

الدليل الثالث: أن الاختصار على واحدة يفضي إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة⁽³⁾.

الدليل الرابع: الجمعة إنما خصت بهذه التسمية لأجل الاجتماع فلو جاز الاجتماع لها في مواضع لبطل فائدة هذا التخصيص بهذه التسمية⁽⁴⁾.

الأدلة على جواز تعدد الجمعة وقت الضرورة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].

وجه الدلالة: إقامة الجمعة في موضع واحد في البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع واحد حرج، والحرج مدفوع⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد⁽⁶⁾.

الدليل الثالث: أنترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعيتين؛ لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع

(1) شرح التلقين للمازري (976/1).

(2) ينظر: شرح التلقين للمازري (976/1)، والمغني لابن قدامة (248/2)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (248/1).

(3) أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (248/1).

(4) شرح التلقين للمازري (976/1).

(5) ينظر: المجموع للنووي (586-585/4).

(6) المغني لابن قدامة (248/2).

د. محمد لواح الرقاص

الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعاً⁽¹⁾.

الدليل الرابع: أنه لو لم يجز لأهل المصر العظيم أن يصلوا إلا في موضع واحد لطل اتصال الصفوف، ولخرج عن حد المتعارف، وخفي عليه اتباع الإمام، لأن الإمام إن كبر على العادة لم يصل التكبير إلى آخرهم إلا بعد تكبيره لركن ثان، فيلبس عليهم التكبير، وتختلط عليهم الصلاة، وإن كبر وانتظر بلوغ التكبير إلى آخرهم طال الزمان، وتفاحش الانتظار، فدعت الضرورة إلى إقامتها في مواضع⁽²⁾.

القول الثاني: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية على الصحيح⁽³⁾.

استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عن علي رضي الله قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: هذا الأثر ورد مطلقاً وشرط المصر فقط، ولا يمنع من تعدد الجمعة في البلد الواحد⁽⁵⁾.

يمكن أن يناقش:

(1) المغني لابن قدامة (248/2).

(2) الحاوي الكبير (448/2-449).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (120/2)، وتبيين الحقائق لفخرالدين الزيلعي (218/1)، والبحر الرائق لابن نجيم (154/2)، وحاشية ابن عابدين (145-144/2).

(4) رواه عبدالرزاق: كتاب الجمعة، باب القرى الصغار (167/3)، برقم: 5175، واللفظ له، وابن أبي شيبة: كتاب الجمعة، باب من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع (439/1)، برقم: 5064، وصحح الحافظ ابن حجر في الدراية (214/1) إسناداً وقال: "وقال البيهقي لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء".

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (121/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (154/2).

بأن الأثر لا يدل على جواز تعدد صلاة الجمعة في أكثر من جامع، وإنما يدل على أن الجمعة تكون في الجامع، وهذا نقول به.

الدليل الثاني: أن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصرا كبيرا⁽¹⁾.

يمكن أن يناقش:

بأننا نقول بجواز تعدد صلاة الجمعة في أكثر من جامع عند الحاجة لذلك ، ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعة في الأمصار صليت في أكثر من مكان، ولم ينكر ذلك أحد، فصار إجماعا⁽²⁾.

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا وقت الحاجة لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة القول الثاني، وقد مال كثير من الحنفية هذا القول، حتى قال الإمام الطحاوي الحنفي - رحمه الله -: "والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر إلا أن يشق الاجتماع لكبير المصر فيجوز في موضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز"⁽³⁾.

(1) حاشية ابن عابدين (2/145)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (2/155-154).

(2) المغني لابن قدامة (2/248).

(3) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/157).

حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة جائحة كورونا

تُعدّ جائحة كورونا من النوازل التي نزلت بالمسلمين اضطرتهم إلى أن يمكثوا في منازلهم الأوقات الطويلة؛ حذراً من إصابتهم وانتشارها بينهم، فتمر عليهم الجمع وهم في بيوتهم لا يخرجون إلى المساجد؛ نظراً لإغلاقها بسبب الجائحة، وإقامة صلاة الجمعة في البيوت من النوازل التي لم يتحدث عنها علماء المذاهب سابقاً نظراً لعدم حصول ما حصل في وقتنا الحالي، وحكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت يتعلق بها مسألتان تم تقريرها في المباحث السابقة، وهما:

المسألة الأولى: اشتراط المسجد لصحة إقامة صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: إذن ولي الأمر لإقامة صلاة الجمعة.

وتخرجنا على أقوال العلماء فيهما يمكن أن يقال بأن أهل العلم اختلفوا في حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت على قولين:

القول الأول: عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت ، تخرجنا لمذهب الحنفية⁽¹⁾ المالكية⁽²⁾ . ورواية للإمام أحمد⁽³⁾ .

ويمكن أن يُستدل بالآتي:

(1) في اشتراط إذن ولي الأمر ينظر: المبسوط (41/2)، بدائع الصنائع (587/1)، الهداية شرح البداية (83/1)، تبين الحقائق (219/1).

(2) في اشتراط المسجد ينظر: الكافي لابن عبد البر (249/1)، والمقدمات والممهديات لابن رشد الجدة (222/1)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (170/1)، والذخيرة للقرافي (335-336).

(3) في اشتراط إذن ولي الأمر ينظر: الشرح الكبير على المقنع (246/5)، الفروع (154/3)، الإنصاف (246/5).

الدليل الأول: أن المسجد شرط لصحة إقامة صلاة الجمعة بدليل قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة:9] والنداء إنما يكون عادة في المساجد فدل على أن إقامة صلاة الجمعة إنما تكون في المسجد وإلا لما كان لقوله "نودي" وقوله "فاسعوا" معنى (1)

الدليل الثاني: أنه لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا في مسجد (2) وكذلك عمل الأئمة بعده، مما يدل على اشتراط إقامتها في المسجد (3) وعدم صحتها في البيوت.

الدليل الثالث: أن إذن ولي الأمر شرط لصحة إقامة صلاة الجمعة، إذ لم تُقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن إلا بإذن الإمام أو نائبه، فكان ذلك إجماع (4) ولم يأذن ولي الأمر بإقامتها في البيوت .

القول الثاني: جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت تحريجا لمذهب الشافعية (5)، والحنابلة (6).

ويمكن أن يستدل لهم بالآتي:

الدليل الأول: أن المسجد ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بدليل ما ورد عن عبد

(1) ينظر: الذخيرة للقراي (336/2).

(2) ينظر: شرح التلقين للمازري (969/1)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (170/1).

(3) ينظر: شرح التلقين للمازري (969/1).

(4) ينظر: المجموع (314/4)، الشرح الكبير (246/5).

(5) في عدم اشتراط المسجد وعدم اشتراط إذن ولي الأمر ينظر: المجموع للنووي (501/4)، و أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (248/1)، الحاوي الكبير (446/2)، العزيز (262/2).

(6) في عدم اشتراط المسجد وعدم اشتراط إذن ولي الأمر، ينظر: المغني لابن قدامة (246/2)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (310/1)، الهداية (59/1)، المبدع (466/2)، الفروع (104/3)، الإنصاف (246/5).

الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضعات" الحديث (1).

وجه الدلالة: النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلاء، وحرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة (2)، فإذا جاز إقامتها من دون مسجد جازت إقامتها في البيوت

نوقش: بأن المراد بالحديث هو ما ذكره الإمام الخطابي قال رحمه الله: "وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة" (3) ولا يدل ذلك على أنها تجوز في غير المسجد.

الدليل الثاني: أنه لا يشترط لإقامة صلاة الجمعة إذن ولي الأمر بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر بالسعي ولم يشترط إذن ولي الأمر (4) فدل على صحة إقامة صلاة الجمعة بدون إذن ولي الأمر في أي مكان ومن ذلك البيوت. **يمكن أن يناقش:** بأن الآية ذكر الله فيها النداء والسعي، والنداء إنما يكون في المساجد فدل على أن إقامة صلاة الجمعة إنما تكون في المسجد وإلا لما كان لقوله

(1) تقدم تحريجه، ص(23).

(2) ينظر: معالم السنن للخطابي (245/1)، والمغني لابن قدامة (246/2).

(3) ينظر: معالم السنن 245/1

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (320/1).

"نودي" وقوله "فاسعوا" معنى (1)

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول بعدم جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت للأسباب التالية:

1- الأصل أن صلاة الجمعة تعبدية توقيفية، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم من بعده إلى زمننا الحاضر كانت صلاتهم للجمعة في المسجد وهذه هي هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام ولا عن بعدهم أنهم صلوا على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرة مع إمكان ذلك ، ولذا كان اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة هو الراجح من أقوال أهل العلم ففي الشرح الصغير للدردير عند ذكر شروط صحة الجمعة، قال: "الشرط الخامس: الجامع وإليه أشار بقوله: (بجامع)، لا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار" (2).

2- إقامة صلاة الجمعة يشترط لها إذن ولي الأمر في إقامتها ، وإقامتها في البيوت غير مأذون فيها الإذن الشرعي من ولي الأمر. قال الإمام الزَيْلَعِيُّ رحمه الله: "مِنْ شَرْطِ أَدَائِهَا -أي: الجُمُعة- أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ لِلنَّاسِ إِذْنًا عَامًّا.. ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَخَصَائِصِ الدِّينِ؛ فَتَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِهَارِ" (3)

3- القول بجواز إقامتها في البيوت يؤدي إلى تعددها في البلد الواحد، وهذا لا يجوز على الراجح من أقوال أهل العلم كما تم تقريره ؛ تحقيقاً لمعنى الاجتماع والتلاقي، وإذا

(1) ينظر: الذخيرة للقرائي (336/2).

(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير (499-500/1).

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (221 /1).

كان الفقهاء يمتنعون تعدد الجمعة في البلد الواحد رغم أدائها في المسجد، وبحضور الإمام والعدد الكثير، فمن باب أولى منعها في البيوت لكثرة تعددها.

4- إن الله تعالى أمر بالسعي لها عند المناداة لها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]. وهذا لا يتحقق إلا عندما تكون في المسجد.

5. الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، فالله عز وجل، شرعها لحكم عليا، ومقاصد عظمى، منها: إظهار شعار الإسلام، واجتماع وتلاقي المسلمين لتأكيد الوحدة والتعاون على الطاعة، وصلاتها في البيوت مناف لذلك. ولذا فإن أهل الأعدار من السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، قال ابن رجب الحنبلي: "وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعائر الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام؛ ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، ومن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. وعلى قياس هذا: لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكان واحد؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعة، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى" (1)

وقال السبكي: "لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهراً لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة فلو كان

(1) فتح الباري لابن رجب (8/ 67).

ذلك جائزاً لفعوله⁽¹⁾

الختامة:

وفي نهاية البحث توصلت ولله الحمد إلى النتائج التالية:

- لفظ " الجمعة " خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف جمعة، فمن ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، وهو يوم العروبة، سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، ويجمع على جمعات وجمع.
- صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حر مستوطن.
- مرض كوفيد-19، وهو مخفف من (Corona Virus Disease) (2019) مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان في جمهورية الصين في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.
- للجمعة شروط، بعضها يرجع إلى المصلي وهي سبعة: إسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والاستيطان، وعدم العذر الشرعي للحضور، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وبعضها يرجع إلى غير المصليوهي: دخول الوقت، وتقديم خطبتين، وحضور العدد المعترف شرعاً، والاستيطان، والمسجد، وإذن ولي الأمر.
- اتفق الفقهاء على أن دخول الوقت شرط لصحة الجمعة واتفقوا أيضاً على أن ما بعد زوال الشمس يوم الجمعة وقت للجمعة وإنما اختلفوا فيما قبل

(1) فتاوى السبكي (1/ 169-170).

الزوال. والصحيح أنها لا تصح قبل الزوال.

- أقل عدد تتعقد به الجمعة ثلاثة، اثنان سوى الإمام، لأنه يتناوله اسم الجمع، والجمعة واجبة على الجماعة، والعدد ثلاثة أقل ما يتناوله اسم الجمع فتتعقد به الجماعة، ولا تسقط عنهم الجمعة إلا بدليل، وتحديد العدد بأربعين ونحوه لا يدل على عدم وجوبه على من أقل من الأربعين.
- اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط الخطبة قبل صلاة الجمعة، واشتراط الاستيطان لوجوبها
- يشترط المسجد لإقامة صلاة الجمعة وهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده إلى زمننا الحاضر ولم يرد أنهم صلوا في غير المسجد.
- إذن ولي الأمر شرط لإقامة صلاة الجمعة، لأن عدم اشتراط إذن ولي الأمر يؤدي إلى التنازع والاختلاف والفتنة إذ هي صلاة تؤدى بجمع عظيم، فاحتاجت إلى إذن ولي الأمر حسما لاجتهاد يؤدي إلى اختلاف وفتنة خاصة مع كثرة الناس وتفرقهم وحاجتهم إلى قطع مادة التنازع والاختلاف.
- لا تجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز
- لا تجوز إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة جائحة كورونا وفي غيرها ولا تصح لو أقيمت لاشتراط المسجد، وإذن ولي الأمر لإقامة صلاة الجمعة وعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا الحاجة.
- وأخيرا أسأل الله تعالى السداد والتوفيق وأن يدفع ويرفع البلاء. والله تعالى أعلم.